

## الباب الأول

### وجوب الزكاة ومنزلتها في الإسلام

- وضع الطبقات الفقيرة في الحضارات القديمة.
- عناية الأديان السماوية بالبر بالفقراء.
- عناية الإسلام بالفقراء منذ العهد المكي.
- تشجيع الزكاة المطلقة منذ العهد المكي.
- فرض الزكاة «المحدودة» في العهد المدني.
- منزلة الزكاة في الإسلام وحكم من منعها أو جردها.
- الفرق بين الزكاة في الإسلام والبر في الأديان الأخرى.
- مناقشة «شاخت» في بعض مزاعمه عن الزكاة.



## وجوب الزكاة ومنزلتها في الإسلام

### ● تمهيد:

قبل أن أبيّن وجوب الزكاة ومنزلتها في دين الإسلام، يحسن بي أن أعرض لما كان عليه الفقراء والطبقات الضعيفة في المجتمع قبل الإسلام، وإلى أي حد عنيت الشرائع والديانات السّابقة برعاية حاجتهم وعلاج مشكلتهم، حتى نعرف بالدراسة والموازنة كيف سبق الإسلام كل الديانات والمذاهب بعلاج هذا الجانب المهم علاجاً جذرياً أصيلاً، وأقام بنيان العدل والتكافل الاجتماعي، على أمتن الأسس، وأرسخ القواعد، التي جاء بها كتاب الله، وبَيَّنَّهَا سُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ.

\* \*

### ● الفقراء في الحضارات السّابقة:

عرف الإنسان الفقر والحرمان من أزمنة قديمة، وعرف التاريخ الفقراء والمحرومين من عهود سحيقة، ومن الإنصاف أن نقول: إنّ الحضارة الإنسانية لم تخل في عهد من عهودها من أناس يدعونها إلى ذلك المعنى الإنساني الأصيل، وهو إحساس الإنسان بآلام أخيه، ومحاولة إنقاذه من بؤسه وحرمانه، أو التخفيف من ويلاته على الأقل.

غير أنّ الوضع الذي كان عليه الفقراء عملياً كان سيئاً للغاية، وكان نقطة سوداء في جبين الإنسانية، ولم يتقيد المجتمع بما أوصى به الحكماء، ونادى به العقلاء.

وهذا باحث كبير<sup>(١)</sup>؛ يحدثنا عن هذا التاريخ الأسود منذ أقدم الحضارات،  
تاريخ العلاقة بين الأغنياء الواجدين، والفقراء المحرومين، فيقول:

«في أية أمة من الأمم أجال الباحث نظره وجد طبقتين من الناس لا ثالثة  
لهما: الطبقة الموسرة، والطبقة المعسرة، ووجد بإزاء هذا أمراً جديراً بالملاحظة،  
وهو أنّ الطبقة الموسرة تتضخم إلى غير حد، والطبقة المعسرة لا تفتأ تهزل حتى  
تلتصق بأديم الأرض، معيبة رازحة، فيتداعى البناء الاجتماعي، لوهن أساسه، وقد  
لا يدري المترفون من أي النواحي خَرَّ عليهم السَّقْف.

كانت «مصر» في عهدها القديم جنّة الله في الأرض، وكانت تنبت من  
الخيرات ما يكفي أضعاف أهلها عدداً، ولكنّ الطبقة الفقيرة فيها كانت لا تجد ما  
تأكله، لأنّ الطبقة الموسرة كانت لا تترك لهم شيئاً غير حثالة لا تُسمن ولا تُغني من  
جوع.

فلما أصابها المجاعة - على عهد الأسرة الثانية عشرة - باع الفقراء أنفسهم  
للأغنياء، وساموهم الخسف، وأذاقوهم عذاب الهون.

وفي مملكة «بابل» كان الأمر على ما كان عليه في «مصر»؛ لا حظّ للفقراء  
من ثمرات بلادهم، مع أنّها كانت تسامي بلاد الفراعنة نماءً وخصوبة. وكانت  
تجري مجراها «فارس». أما لدى الأغارقة (اليونان) الأقدمين فكان الأمر لا يعدو  
ما تقدّم، بل تُروى عن بعض ممالكهم أمور تقشع من هولها الجلود، فقد كانوا  
يسوقون الفقراء بالسياط إلى أقذر الأعمال، ويذبحونهم لأقل الهفوات ذبح الأغانم.

أما في «إسبارطة» من ممالكهم فقد كان الموسرون تركوا للمعسرين الأرض  
التي لا تصلح للإنبات فذاقوا ألوان الفاقة غير مرحومين.

---

(١) هو المرحوم الأستاذ العلامة محمد فريد وجدي، مؤلف دائرة معارف القرن العشرين،  
ورئيس تحرير «مجلة الأزهر» لسنين عديدة، وهذا النقل من كتابه «الإسلام دين عام خالد»  
ص ١٧٩ - ١٨١ - ط. أولى.

وكان الأغنياء في «أثينا» يتحكمون في الفقراء إلى حد أنهم كانوا يبيعونهم بيع العبدان، إذا لم يؤدوا لهم ما كانوا يفرضونه عليهم من الإتاوات.

أما في «روما» منبع الشرائع والقوانين، ووطن الفقهاء والأصوليين، فقد كان الموسرون مستولين على العامة، وتميزين عنهم تمييزاً يجعل العامة بإزائهم كالطائفة المنبوذة لدى الهنديين وما كانوا يرضخون لهم<sup>(١)</sup> بصباية إلا بعد أن ينال منهم الإعياء، فيهجرون المدن، ويقاطعون الجماعة مرغمين.

قال العلامة «ميشليه» في المملكة الرومانية من هذه النَّاحية:

كان الفقراء يزدادون كل يوم فقراً، والأغنياء يزدادون غنى، وكانوا يقولون: ليهلك الوطني، وَلَيَمُتْ جوعاً، إذا لم يستطع أن يذهب إلى ساحات القتال.

فلما زالت الدولة الرومانية، وقامت على أنقاضها الممالك الأوروبية، ازدادت حالة الفقراء سوءاً، فكانوا في جميع أصقاعها يباعون كالماشية مع أراضيهم<sup>(٢)</sup>.

هذا هو وضع الفقراء في تلك القرون المديدة، وهذا هو موقف الأغنياء منهم، فماذا صنعت الأديان لإصلاح وضع الفقراء، وتقريب الثقة بينهم وبين الأغنياء؟

\* \* \*

## ● عناية الأديان برعاية الفقراء:

الواقع أنَّ الأديان كلَّها - حتى الوضعية منها التي لم تعرف لها صلة بكتاب سماوي - لم تغفل هذا الجانب الإنساني الاجتماعي، الذي لا يتحقق إخاء ولا حياة طيبة بدونه.

(١) رضىخ له: أعطاه عطاءً مقارناً.

(٢) المرجع السابق.

وهكذا نجد في بلاد ما بين النهرين قبل أربعة آلاف سنة، كيف أن «حمورابي» في استهلال أول سجل للشرائع وُجدَ حتى الآن، قال: إن الآلهة أرسلته لمنع الأقوياء من اضطهاد الضعفاء، وليرشد النَّاس، ويؤمِّن الرفاهية للخلق.

وقبل آلاف السنين كان النَّاس في مصر القديمة يشعرون بأنهم يؤدون واجباً دينياً عندما يقولون: لقد أعطيتُ الخبز للجائع، والكساء للعاري، وحملتُ بزورقي أولئك الذين لم يستطيعوا العبور، وكنتُ أباً لليتيم، وزوجاً للأرملة، ووقاءً للمقرور من عصف الريح<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## ● عناية الأديان السماوية:

يَبْدُ أَنَّ الأديان السماوية كانت دعوتها إلى البر بالفقراء والضعفاء أجهر صوتاً، وأعمق أثراً، من كل فلسفة بشرية، أو ديانة وضعية أو شريعة أرضية، ولا أحسب دعوة نبيٍّ من الأنبياء خلت من هذا الجانب الإنساني الذي سماه القرآن «الزكاة».

ونحن إذا رجعنا في ذلك إلى القرآن الكريم - وهو أصح وثيقة سماوية بقيت للبشر - وجدناه يتحدث عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب فيقول: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ يَا مَرْيَمُ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويتحدث عن إسماعيل فيقول: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾<sup>(٣)</sup> وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا<sup>(٤)</sup>.

(١) من محاضرة الدكتور «كارل شوبنز» في حلقة الدراسات الاجتماعية . الدورة الثالثة ص ٥٤٦ .

(٢) الأنبياء : ٧٣ .

(٣) مريم : ٥٤ - ٥٥ .

ويتحدث عن ميثاقه لبني إسرائيل فيقول: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَالِئُولِيئِي إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (١).

وفي سورة أخرى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (٢).

وقال على لسان المسيح عيسى في المهد: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (٣).

وقال تعالى في أهل الكتاب عامة: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (٤).

وإذا نظرنا إلى أسفار التوراة والإنجيل (العهد القديم، والعهد الجديد) - التي بين أيدينا الآن - نجدها تشتمل على كثير من الوصايا والتوجيهات الخاصة بالعطف على الفقراء والمساكين، والبر بالأرامل واليتامى والضعفاء.

ففي التوراة نقرأ في الإصحاح (٢١) من سفر الأمثال ما نصه: «من يسد أذنيه عن صراخ المسكين فهو أيضاً يصرخ ولا يُستجاب له، الهدية في الخفاء تطفى الغضب».

وفي الإصحاح (٢٢) منه: «الصَّالِحُ الْعَيْنُ هُوَ يُبَارِكُ لِأَنَّهُ يُعْطِي مَنْ خَبِزَهُ لِلْفَقِيرِ».

(١) البقرة: ٨٣.

(٢) المائدة: ١٢.

(٣) مريم: ٣١.

(٤) البينة: ٥.

وفي الفقرة (٢٧) من سفر الأمثال: «مَنْ يعطي الفقير لا يحتاج، ومَنْ يحجب عنه عينه عليه لعنات كثيرة».

وفي الإصحاح (١٥) من سفر التثنية: «إِنْ كَانَ فِيكَ فقير أحد من إخوانك في أحد أبوابك، في أرضك التي يعطيك الرب إلهك: فلا تقس قلبك، ولا تقبض يدك عن أخيك الفقير، بل افتح يدك له، وأقرضه مقدار ما يحتاج إليه، أعطه ولا يسؤ قلبك عندما تعطيه، لأنَّه بسبب هذا الأمر يباركك الرب إلهك في كل أعمالك وجميع ما تمتد إليه يدك، لأنَّه لا تُفقد الفقراء في الأرض، لذلك أنا أوصيك قائلًا: افتح يدك لأخيك المسكين والفقير في أرضك».

كما ورد في الإصحاح (١٤) منه: «تَعْشِيرًا تَعْشُرُ كل محصول زرعك الذي يخرج من الحقل سنة بسنة، في آخر ثلاث سنين تخرج كل عُشْر محصولك في تلك السنة، وتضعه في أبوابك، فيأتي اللاوي، لأنَّه ليس له قسم ولا نصيب معك، والغريب واليتيم والأرملة الذين في أبوابك، ويأكلون ويشبعون لكي يباركك الرب إلهك في كل عمل يدك الذي تعمل».

وكذلك تقرأ في الإنجيل في الفقرة (٣٣) من الإصحاح (١٣) من إنجيل لوقا: «بيعوا ما لكم وأعطوا صدقة».

وفي الفقرات (١٠ - ١٤) من إنجيل لوقا: «مَنْ له ثوبان فليعط مَنْ ليس له، ومَنْ له عام فليفعل هكذا».

وفي الفقرة (٤١) من الإصحاح (١١): «بل أعطوا ما عندكم صدقة فهو ذا كل شيء، نقياً لكم».

وفي الفقرات (١٢ - ١٤) من الإصحاح (١٤): «وقال أيضاً للذي دعاه: إذا صنعتَ غداءً أو عشاءً فلا تدعُ أصدقاءك ولا إخوانك ولا أقرباءك ولا الجيران الأغنياء، لئلا يدعوكم هم أيضاً، فتكون لك مكافأة، بل إذا صنعتَ فادع المساكين الجدد، العرج، العمى، فيكون لك الطوبى، إذ ليس لهم أن يكافئوك، لأنَّك تكافأ في قيامة الأبرار».

وفي الفقرات (١ - ٤) من الإصحاح (٢١): «وتطلع فرأى الأغنياء يلقون قرايئهم في الخزانة، ورأى أيضاً أرملة مسكينة ألفت هناك فلسين، فقال: بالحق أقول لكم: إنَّ هذه الأرملة ألفت أكثر من الجميع، لأنَّ هؤلاء من غنى ألقوا في قرايين الله، أما هذه فمن إعوازاها ألفت كل المعيشة».

وفي الفقرتين (٤١، ٤٢) من الإصحاح (٥) من إنجيل متى: «مَنْ سَأَلَكَ فأعطه، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتَرِضَ مِنْكَ فلا تردّه».

وفي الفقرات (١ - ٤) من الإصحاح (٦): «احترزوا من أن تصنعوا صدقتكم قُدَّامَ النَّاسِ، لكي ينظروكم، وإلا فليس لكم أجر عند أبيكم الذي في السَّمَوَاتِ. فمتى صنعتَ صدقةً فلا تُصَوِّتْ قُدَّامَكَ بالبوق كما يفعل المراءون في المجمع وفي الأزقة لكي يُمَجِّدوا من النَّاسِ. الحق أقول لكم: إنَّهم استوفوا أجرهم. وأما أنت فمتى صنعتَ صدقةً فلا تعرف شمالك ما تفعل يمينك لكي تكون صدقتك في الخفاء، فأبوك الذي يرى في الخفاء هو يجازيك علانية».

وفي الفقرة (٤٢) من الإصحاح (١٠): «وَمَنْ سَقَى أَحَدَ هَؤُلاءِ الصَّغَارِ كأس ماء بارد فقط باسم تلميذ، فالحق أقول لكم: إنَّه لا يضع أجره».

\* \* \*

## ● ملاحظات على موقف الأديان من الفقر:

هذه نماذج رائعة من عناية الأديان السابقة بالفقراء وذوي الحاجات. وهذه هي دعوة الكتب السماوية - قبل القرآن - إلى رعايتهم.

ولكن ينبغي هنا أن نبدي بعض الملاحظات:

١ - إنَّ هذه النماذج لا تعدو أن تكون ترغيباً في الإحسان والعطف، وترهيباً من الأنانية والبخل، ودعوة جهيرة إلى التصدق الفردي الاختياري.

٢ - إنَّها لم تتمتع بدرجة عالية من الإيجاب والإلزام، بحيث يشعر مَنْ تركها أنه ترك شيئاً من أساسيات الدين، يعاقبه الله عليه في الدنيا والآخرة بالعذاب الشديد.

٣ - إنَّها وكلت ذلك إلى أريحية الأفراد، وإلى ضمائرهم، ولم تجعل للدولة سلطاناً عليهم، في التحصيل والتوزيع.

٤ - إنَّها لم تحدد المال الذي تجب منه الصدقة والإحسان، ولا شروطه، ولا مقدار الواجب فيه، وهذا ما يجعل التفكير في تحصيله من قِبَل الدولة ممتنعاً، إذ كيف تُحصَل شيئاً غير مقدَّر ولا محدود.

٥ - إنَّ المقصود من الإحسان إلى الفقراء لم يكن هو علاج مشكلة الفقر، واستئصال جذوره، وتحويل الفقراء إلى مُلأَك، بل كان المقصود لا يتجاوز التقليل من بؤسهم، والتخفيف من ويلاتهم.

وبهذا نقول: إنَّ الفقراء والضعفاء كانوا تحت رحمة الأغنياء القادرين ومِثَّتْهم، إذا حرَّكهم حب الله والآخرة، أو حب الشئاء، والمروءة، فجادوا بشيء - ولو قليلاً - على ذوي الضعف والحاجة والفقير، فهم أصحاب الفضل والمِنَّة، وإذا غلب عليهم حب المال وحب الذات، ضاع الفقراء، وافترستهم مخالِب الفاقة، ولم يجدوا مَنْ يدافع عنهم، أو يطلب لهم حقاً. إذ لم يكن لهم حق معلوم. وهذا هو خطر الإحسان الموكول إلى الأفراد.

\* \* \*

## ● عناية الإسلام بعلاج الفقر:

أما عناية الإسلام بعلاج الفقر، ورعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف، فلم يسبق لها نظير في ديانة سماوية، ولا في شريعة وضعية، سواء ما يتعلق بجانب التربية والتوجيه، وما يتعلق بجانب التشريع والتنظيم، وما يتعلق بجانب التطبيق والتنفيذ.

\* \* \*

## ● عناية القرآن بذلك منذ العهد المكي:

ومن أظهر الأدلة على اهتمام الإسلام بمشكلة الفقر، وعنايته بأمر الفقراء: أنه منذ بزوغ فجر الإسلام في مكة، والمسلمون يومئذ أفراد معدودون، مضطهدون في دينهم، محاربون في دعوتهم، ليس لهم دولة ولا كيان سياسي؛ كان هذا الجانب الإنساني الاجتماعي - جانب رعاية الفقراء والمساكين - موضع عناية بالغة، واهتمام مستمر، من القرآن الكريم. ذكره القرآن أحياناً باسم إطعام المسكين والحضّ عليه، وأحياناً تحت عنوان الإنفاق مما رزق الله، وتارة باسم أداء حقّ السائل والمحروم، والمسكين وابن السبيل، وطوراً بعنوان «إيتاء الزكاة»، وغير ذلك من الأسماء والعناوين.

وحسبنا أن نقرأ في السور المكية هذه النماذج من آيات الكتاب العزيز:

## ● إطعام المسكين من لوازم الإيمان:

ففي سورة «المدثر» - وهي من أوائل ما نزل من القرآن - يعرض لنا القرآن مشهداً من مشاهد الآخرة - مشهد أصحاب اليمين من المؤمنين في جنّاتهم يتساءلون عن المجرمين من الكفرة والمكذّبين، وقد أطبقت عليهم النار، فيسألونهم عما أحلّ بهم هذا العذاب؟ فكان من أسبابه وموجباته: إهمال حق المسكين، وتركه لأنياب الجوع والعري تنهشه وهم عنه معرضون، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۖ إِلَّا أَسْحَبَ الْيَمِينِ ﴿٣٦﴾ فِي جَنَّةٍ يَسَاءَلُونَ ﴿٣٧﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٣٨﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٣٩﴾ قَالُوا لَوْ نَكُنَّ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٠﴾ وَلَوْ نَكُنَّ نَاطِقِينَ ﴿٤١﴾ وَكُنَّا نَحْوُ مَعَ الْفَاطِمِينَ ﴿٤٢﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٤٣﴾﴾<sup>(١)</sup>.

ومثل إطعام المسكين: كسوته وإيوأؤه ورعاية ضروراته وحاجاته.

وفي سورة «القلم» يقصُّ الله على عباده قصة أصحاب الجنة الذين تواعدوا أن يقطفوا ثمارها بليل؛ ليحرموا منها المساكين الذين اعتادوا أن يصبوا شيئاً من

(١) المدثر: ٣٨ - ٤٦.

خيرها يوم الحصاد، فحلت بهم عقوبة الله العاجلة: ﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِبُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَنَادَا مُصِيبِينَ ﴿٢١﴾ أَنْ أَغْدُوا عَلَى حَرْبِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٢﴾ فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَخْلَفُونَ ﴿٢٣﴾ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدُوا عَلَى حَرٍِّ قَدِيرٍ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُونَ ﴿٢٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسْمِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ ﴿٣٠﴾ قَالُوا يَا بُولَلَاءَ إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٣١﴾ عَسَىٰ رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِّنْهَا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ ﴿٣٢﴾ كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴿١﴾

\* \*

### ● الحض على رعاية المسكين:

ولم تقف عناية القرآن المكي عند الدعوة إلى الرحمة بالمسكين، والترغيب في إطعامه ورعايته، والترهيب من إهماله والقسوة عليه، بل تجاوز ذلك، فجعل في عنق كل مؤمن حقاً للمسكين، أن يحضَّ غيره على إطعامه ورعايته، وجعل ترك هذا الحضَّ قرين الكفر بالله العظيم، وموجباً لسخطه سبحانه وعذابه في الآخرة.

فيقول تعالى في شأن أصحاب «الشمال» من سورة الحاقة: ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوثِقَ كِتَابُهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ بَلَيْتَنِي لَرَأُوتَ كِتَابِيهِ ﴿٢٥﴾ وَلَرَأُوتَ مَا حِصَابِيهِ ﴿٢٦﴾ بَلَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ ﴿٢٧﴾ مَا أُضِفَ عَنِّي مَالِيهِ ﴿٢٨﴾ هَلْكَ عَنِّي سُلْطَانِيهِ ﴿٢٩﴾ ﴿٢﴾

ثم يصدر رب العالمين عليه الحكم العادل، بالعقاب الذي يستحقه: ﴿ خُذُوهُ فَعُلُوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ ﴿٣﴾

ولم كل هذا العذاب والهوان والخزي على رؤوس الأشهاد؟: ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ

(١) القلم: ١٩ - ٣٣.

(٢) الحاقة: ٢٥ - ٢٩.

(٣) الحاقة: ٣٠ - ٣٢.

يَا اللَّهُ الْمَظِيرِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣٤﴾<sup>(١)</sup> . . والحض: هو الحث والترغيب والدعاء .

وهذه الآيات الهادرة بالوعيد، المنذرة بالعذاب، المزلزلة للقلوب، هي التي جعلت مثل أبي الدرداء رضي الله عنه يقول لامرأته: «يا أم الدرداء! إنَّ الله سلسلة لم تزل تغلي بها مراحل النَّار منذ خلق الله جهنم، إلى يوم تُلقى في أعناق النَّاس، وقد نجانا الله من نصفها بإيماننا بالله العظيم، فحُضِّي على طعام المسكين يا أم الدرداء»<sup>(٢)</sup> .

ولم تر الدنيا كتاباً قبل القرآن يجعل ترك الحض على رعاية المسكين من موجبات صلي الجحيم والعذاب الأليم!!

وفي سورة «الفجر» خاطب الله أهل الجاهلية الذين كانوا يزعمون أنَّ لهم ديناً يُقرَّبهم إلى الله زُلْفَى، وأنَّهم على شيء من ديانة أبيهم إبراهيم. فقال تعالى زاجراً لهم رادعاً: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تَكْرَهُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحْتَضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿١٨﴾﴾<sup>(٣)</sup> . . والتحاض تفاعل من الحضّ، فمعنى «تحاضون»: يحضُّ بعضكم بعضاً، وفيه دعوة للمجتمع إلى التضامن والتعاون على رعاية المسكين والعناية بأمره .

قال الشيخ محمد عبده: «وإنَّما ذكر التحاض على الطعام ولم يكتف بالإطعام، فيقول: ولم تطعموا المسكين، ليصرح لك بالبين الجلي: أنَّ أفراد الأمة متكافلون، وأنَّه يجب أن يكون لبعضهم على بعض عطف بالأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، مع التزام كلِّ ما يأمر به، وابتعاده عما ينهى عنه»<sup>(٤)</sup> .

وفي سورة «الماعون» جعل قهر اليتيم، وإضاعة المسكين، من لوازم الكفر

(١) الحاقة: ٣٣ - ٣٤ .

(٢) الأموال: ص ٣٥٠ .

(٣) الفجر: ١٧ - ١٨ .

(٤) تفسير جزء عم ص ٨٣ - ط . ثالثة مطبعة مصر .

والتكذيب بيوم الدين. قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴿١﴾﴾؟ (١) ..  
والخطاب لكل مَنْ يفهم الخطاب، أي هل تبينت من هو المكذَّب بالدين؟ إن لم  
تكن تبينه: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يُحِصُّ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾﴾ (٢).

قال الشيخ: «الحضُّ على طعام المسكين: الحثُّ عليه، ودعوة النَّاس إليه،  
والذي لا يحضُّ على إطعام المسكين لا يطعمه في العادة، فقوله: ﴿وَلَا يُحِصُّ عَلَى  
طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾﴾ .. كناية عن الذي لا يوجد بشيء من ماله على الفقير المحتاج  
إلى القوت، الذي لا يستطيع له كسباً، وإلما جاء بالكناية، ليفيدك أنه إذا عرضت  
حاجة المسكين ولم تجد ما تعطيه، فعليك أن تطلب من النَّاس أن يعطوه. وفيه  
حثٌّ للمصدقين بالدين على إغاثة الفقراء ولو بجمع المال من غيرهم، وهي طريقة  
الجمعيات الخيرية، فأصلها ثابت في الكتاب بهذه الآية، وبنحو قوله تعالى في  
سورة «الفجر»: ﴿كَلَّا بَلْ لَأُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿٧﴾ وَلَا تَحْقُقُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿١٨﴾﴾ (٣).

ونعمت الطريقة هي! لإعانة الفقراء وسد شيء من حاجات المساكين» (٤).

ثم قال تعالى تفريراً على تعريف المكذَّب بيوم الدين: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾  
الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ (٥).

قال ابن كثير في تفسيره: «أي لا أحسنوا عبادة ربهم، ولا أحسنوا إلى خلقه،  
حتى ولا بإعارة ما يُتفَع به ويُستعان به مع بقاء عينه، ورجوعه إليهم، فهؤلاء بمنع  
الزكاة وأنواع القربات أولى وأولى» (٦). فمثل أولئك لا تنفعهم صلاتهم، ولا  
تنقلهم إلى زمرة المصدقين بالدين.

\* \*

(١) الماعون: ١.

(٢) الماعون: ٢ - ٣.

(٣) الفجر: ١٧ - ١٨.

(٤) تفسير جزء عم ص ١٦٢.

(٥) الماعون: ٤ - ٧.

(٦) ابن كثير: ٤/٥٥٥ - ط. الحلبي.

## ● حق السائل والمحروم والمسكين وابن السبيل:

وفي سورة «الذاريات» ذكر الله المتقين الذين استحقوا عنده الجنات والنعيم، فكان من أبرز أوصافهم: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾<sup>(١)</sup> . . . والسائل هو الذي يتتدى بالسؤال وله حق، والمحروم من لا مال له ولا كسب ولا حرفة يتقوت منها.

فقد أدرك هؤلاء المتقون أن أموالهم ليست ملكاً لهم يستأثرون به، وإنما فيها جزء لغيرهم من المحتاجين، ليس هبة منهم إليهم، ولا تفضلاً منهم عليهم. بل هو «الحق» لهم، لا هوان فيه على الآخذ، ولا من فيه من الدافع.

وفي سورة «المعارج» إعادة لهذا الوصف بزيادة كلمة أخرى عليه، وقد جاء ذلك في صفات المؤمنين، الذين انتصروا بقوة إيمانهم وأخلاقهم على ضعف الإنسان الذي: ﴿خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فهنا قد وصف الحق الذي في أموالهم بأنه: «معلوم»، وهذا ما جعل بعض العلماء يقولون: إنه الزكاة؛ لأنها الحق المعلوم المقدر في أموال الأغنياء.

وهم يعلمون ويذكرون أن السورة مكية ولا شك، والزكاة المعروفة لم تُفرض إلا في المدينة، كما سنعرف. وما الحق المعلوم هنا إلا أنه جزء مقسوم، قد فرضوه على أنفسهم وعيّنوه للسائل والمحروم»<sup>(٣)</sup>.

فالفرق بين هذا الحق وبين الزكاة أن هذا معلوم بتحديدهم وتقديرهم أنفسهم، أما الزكاة فمعلوم بتحديد الشارع وتقديره.

وفي سورتي «الإسراء» و«الروم» يقول تعالى: ﴿وَمَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا وَالْمِسْكِينَ

(١) الذاريات: ١٩.

(٢) المعارج: ١٩ - ٢٥.

(٣) انظر ابن كثير: ٢٣٤/٤.

وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ (١)، ﴿ فَتَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ  
لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ (٢).

وبهذا غرس القرآن في روح المسلم منذ أوائل العهد المكي، أن للقریب  
والمحتاج «حقه» المحتوم في ماله، يجب عليه أدائه وجوباً، وليس مجرد صدقة  
تطوعية، يدفعها إن شاء، ويتركها متى شاء.

\* \*

### ● حق الزرع عند الحصاد:

وفي سورة «الأنعام» قال عزَّ وجلَّ: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ  
مَّعْرُوشَاتٍ وَالتَّحْلَىٰ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَكِّبًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّبٍ كُلُوا مِن  
ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣).

فنبه الله عباده بهذه الآية على أن فيما تخرج الأرض من زرع وثمر: حقاً  
لازماً، يجب إيتاؤه يوم الحصاد.

عن سعيد بن جبیر قال: كان هذا قبل أن تنزل الزكاة: «الرجل يعطي من  
زرعه، ويعلف الدابة، ويعطي اليتامى والمهاكين، ويعطي الضغث».

فهذا حق مطلق غير مقيد بعشر أو نصف عشر، بل هو متروك لإيمان صاحب  
الزرع والثمر، وحاجة المساكين من حوله، وعُرف النَّاسُ في بلده، ثم بين رسول  
الله ﷺ نصاب هذا الحق، ومقداره في المدينة، بما أوجبه من العُشر أو نصفه، فيما  
بلغ خمسة أوسق من الحب والثمر، وقد سمي بعضهم هذا البيان نسخاً لما كان في

(١) الإسراء: ٢٦.

(٢) الروم: ٣٨.

(٣) الأنعام: ١٤١.

مكة. ولكنّه ليس النسخ المصطلح عليه عند المتأخرين. كما سنبين ذلك في «زكاة الزروع والثمار».

\* \* \*

## ● إيتاء الزكاة في مكة:

هذه جملة من أساليب القرآن المكي، في الدعوة إلى رعاية الفقراء والمساكين، وإيتائهم حقوقهم من المال، حتى لا يضيعوا في مجتمع من المؤمنين. وقد توجت هذه الأساليب بأسلوب آخر هو «إيتاء الزكاة» ثناءً على فاعليها أو ذماً لتاركيها، كما نرى ذلك واضحاً في مجموعة من سور القرآن المكية.

ففي سورة «الروم» يأمر الله تعالى بأداء حق القريب والمسكين، وابن السبيل، ويوازن بين أثر الربا الذي يزيد المال في الظاهر، ويُنقصه في الحقيقة - وبين أثر الزكاة - التي تُنقص المال ظاهراً وتنميه باطناً - يقول الله تعالى: ﴿ فَتَاتِذَا الْقَرْنَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَبَا لِيَرْتَوْأ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْتَوْأ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ (١)

وفي مطلع سورة «النمل» وصف الله المؤمنين الذي جعل كتابه هدى لهم وبشرى فقال: ﴿ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾ هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٣﴾ (٢)

وفي عطف إيتاء الزكاة على إقامة الصلاة دليل على أنّها زكاة المال، كما هي سنة القرآن.

(١) الروم: ٣٨ - ٣٩.

(٢) النمل: ١ - ٣.

وفي مطلع سورة «لقمان» قال: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup> . . . الآية .

وما قيل في الآية السابقة يقال هنا .

وقال في سورة «المؤمنين» يبين أوصاف المؤمنين الذين يرثون الفردوس: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

وفي سورة «الأعراف» أثناء ذكره تعالى لقصة موسى وقومه قال: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُمِبَهَا لِلَّذِينَ يَنْفِقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِعَابِدِنَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٣)</sup> الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾<sup>(٣)</sup> .

وفي سورة «فصلت» توعد الله المشركين، وذكر أخص أوصافهم، فكان عدم إيتاء الزكاة والكفر بالآخرة. قال سبحانه: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾<sup>(٤)</sup> .

فإذا كان المؤمنون المحسنون يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون، فهؤلاء لا يؤتون الزكاة وبالآخرة هم كافرون .

وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بالزكاة هنا: زكاة النفس وطهارتها من الرذائل، وعلى رأسها الشرك. كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾<sup>(٥)</sup> ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى﴾<sup>(٦)</sup> .

وذلك فرار من القول بالزكاة المالية التي اشتهر أنها لم تشرع إلا بالمدينة .

ورد ابن جرير الطبري هذا القول واختار أن المعنى: لا ينفقون من أموالهم

(١) لقمان: ٣ - ٤ .

(٢) المؤمنون: ٤ .

(٣) الأعراف: ١٥٦ - ١٥٧ .

(٤) فصلت: ٦ - ٧ .

(٥) الشمس: ٩ .

(٦) الأعلى: ١٤ .

زكاتها، ومما استدل به على ذلك: اشتها لفظ «الزكاة» في زكاة المال<sup>(١)</sup>.

ومما يؤيد اختيار الطبري: اقتران الزكاة بالإيتاء، والإيتاء هو: الإعطاء، وأولى شيء بذلك هو زكاة المال.

والملاحظ في حديث السور المكية عن «الزكاة»: أنها لم توردها بصيغة «الأمر» الدال على الوجوب دلالة مباشرة، ولكنها أوردتها في صورة خبرية باعتبارها وصفاً أساسياً للمؤمنين والمتقين والمحسنين<sup>(٢)</sup>، الذين يؤتون الزكاة أو الذين هم للزكاة فاعلون، والذين خصهم الله بالفلاح: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، كما أخبر أن تركها من خصائص المشركين: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان إيتاء الزكاة من الأوصاف الأساسية للمؤمنين المفلحين، وتركها من الأوصاف اللازمة للمشركين، فذلك يدل على الوجوب، إذ التحلي بصفات المؤمنين، والخروج عن خصائص المشركين، أمر واجب لا نزاع فيه. يضاف إلى ذلك الأمر في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْأَمَةٌ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>.



## ● الزكاة في العهد المكي زكاة مطلقة:

ولكن المعروف في تاريخ التشريع الإسلامي: أن الزكاة فرضت في المدينة. فكيف يتفق هذا وذكر القرآن لها في آيات كثيرة من سوره المكية؟

(١) انظر تفسير الطبري: ٩٣/٢٤ - ط. الحلبي.

(٢) يستثنى من ذلك ما جاء في الآية الأخيرة من سورة المزمّل: ﴿مَا تَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا﴾. وهذا على القول بأنها مكية، كما هو مذهب بعض العلماء، ويرى آخرون أنها مدنية، معضدين ذلك بمضمون الآية واختلاف حجمها وفاصلتها عن بقية آيات السورة.

(٣) الروم: ٣٨.

(٤) فصلت: ٧.

(٥) الأنعام: ١٤١.

والجواب: أنَّ الزكاة التي ذُكرت في القرآن المكي، لم تكن هي بعينها الزكاة التي شرعت بالمدينة، وحُدِّدت نُصَبها ومقاديرها، وأرسل الشَّعَاةُ لجبايتها وصرْفها، وأصبحت الدولة مسؤولة عن تنظيمها.

الزكاة في مكة كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وأريحيّتهم وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين. فقد يكفي في ذلك القليل من المال، وقد تقتضي الحاجة بذل الكثير أو الأكثر.

وقد استنتج بعض الباحثين من تعبيرات القرآن في السور المكية: في الآيات: ﴿حَقُّهُ﴾<sup>(١)</sup> و﴿حَقُّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾<sup>(٢)</sup> و﴿حَقُّ مَعْلُومٍ﴾<sup>(٣)</sup>.. أنها يمكن أن تلهم أنَّ النبي ﷺ قد حدّد مقادير معيَّنة على أموال القادرين من المسلمين زكاة عن أموالهم المتنوعة<sup>(٤)</sup>.

ولكن لم يُنقل ما يؤيد هذا الاستلھام، بل نُقل ما يخالفه. ولم تكن هناك حاجة إلى هذا التحديد، والقوم يبذلون أنفسهم وكل ما بأيديهم. وليس من الضروري ألا يكون الحق معلوماً إلا بتعيين النبي ﷺ، بل يصح أن يكون معلوماً بتعيين المنفق نفسه، كما ذكر المفسرون، أو بتعيين العُرف حسب المصلحة والحاجة.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة «المؤمنين» عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>: «الأكثرين على أنَّ المراد بالزكاة ههنا زكاة الأموال، مع أنَّ هذه الآية مكية، وإنَّما فرضت الزكاة بالمدينة، في سنة اثنتين من الهجرة، والظاهر

(١) الإسراء: ٢٦.

(٢) الذاريات: ١٩.

(٣) المعارج: ٢٤.

(٤) سيرة الرسول - صورة مقتبسة من القرآن الكريم تأليف محمد عزة دروزة ٣٤١/٢.

(٥) المؤمنون: ٤.

أَنَّ التي فُرِضت بالمدينة إنما هي ذات النُصب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أَنَّ أصل الزكاة كان واجباً بمكة، قال تعالى في سورة الأنعام - وهي مكية: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي استظهره هنا تعضده الآيات الكثيرة التي سقناها.

\* \* \*

### ● الزكاة في العهد المدني:

كان المسلمون في مكة أفراداً مصادرين في دعوتهم. أما في المدينة فهم جماعة لها أرض وكيان وسلطان. فلهذا اتخذت التكاليف الإسلامية صورة جديدة ملائمة لهذا الطور: صورة التحديد والتخصيص، بعد الإطلاق والتعميم، صورة قوانين إلزامية بعد أن كانت وصايا توجيهية فحسب، وأصبحت تعتمد في تنفيذها على القوة والسلطان، مع اعتمادها على الضمير والإيمان. وظهر هذا الاتجاه المدني في الزكاة: فحدد الشارع الأموال التي تجب فيها، وشروط وجوبها، والمقادير الواجبة، والجهات التي تُصرف لها وفيها، والجهاز الذي يقوم على تنظيمها وإدارتها.

\* \* \*

### ● القرآن المدني يؤكد وجوب الزكاة ويبين بعض أحكامها:

جاء القرآن المدني فأعلن وجوب الزكاة بصيغة الأمر الصريح، ودعا بصورة واضحة إلى إيتائها، فترى في سورة البقرة، هذه العبارة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>. . . كما جاء تأكيد وجوبها بصيغ وأساليب شتى.

(١) تفسير ابن كثير: ٢٣٨/٣، ٢٣٩ - ط. الحلبي، والآية من سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) البقرة: ١١٠.

والمجال هنا فسيح، ولكّني أختار سورة واحدة لعرض أهم ما جاء فيها عن الزكاة، وهي سورة التوبة؛ لأنها من أواخر ما نزل من القرآن.

\* \* \*

## ● سورة التوبة نموذج للقرآن المدني في العناية بالزكاة:

(أ) في مطالع هذه السورة التي أمر الله فيها بقتال المشركين، الناكثين للعهود، الذين ضرب لهم مهلة أربعة أشهر، يسبحون فيها في الأرض ويختارون لأنفسهم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْبِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرَصِدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٠﴾ (١).

فهذه ثلاثة شروط للكف عن قتال هؤلاء وتخليه سبيلهم..

أولها: التوبة عن الشرك، ودليله أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله.

ثانيها: إقامة الصلاة المفروضة على المسلمين، وهي مظهر الإيمان وأعظم أركان الإسلام المطلوبة في كل يوم من الأيام، والفيصل بين المسلم والكافر، وهي الرابطة الدينية الروحية الاجتماعية بين المسلمين.

ثالثها: إيتاء الزكاة المفروضة في أموال الأغنياء لذوي الحاجات، ولمصلحة الأمة العامة، وهي الرابطة المالية الاجتماعية السياسية بين جماعة المسلمين.

(ب) وبعد ست آيات من السورة نفسها قال الله تعالى في شأن قوم آخرين من المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُقِضَ الْأَيْدِ الْقَوْمَ يَعْلَمُونَ ﴿٥١﴾ (٢).

(١) التوبة: ٥.

(٢) التوبة: ١١.

فلا يتحقق لكافر الدخول في جماعة المسلمين، وتثبت له أخوتهم الدينية، التي تجعله فرداً منهم له ما لهم، وعليه ما عليهم، وتربطه بهم رباطاً لا تنفصم عُراه - إلا بالتوبة عن الشرك وتوابعه وإقامة الصَّلوات التي بها يلتقي المسلمون على طاعة الله، ويتعارفون ويتحابون، وإيتاء الزكاة التي بها يتواسون ويتكافلون.

وقد نبّه العلماء منذ عهد الصَّحابة رضي الله عنهم على أمر جدير بالذكر، وهو: أن سُنَّة القرآن أن يقرن الزكاة بالصلاة، وقلَّما تنفرد إحداهما عن الأخرى.

قال عبد الله بن مسعود: «أمرتم بإقامة الصَّلَاة، وإيتاء الزكاة، ومَنْ لم يَزَكْ فلا صلاة له»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن زيد: «افترضت الصَّلَاة والزكاة جميعاً، لم يُفَرَّق بينهما، وقرأ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوُنْكُمْ فِي الَّذِينَ﴾، وأبى أن يقبل الصَّلَاة إلا بالزكاة. وقال: رحم الله أبا بكر ما كان أفقه»<sup>(٢)</sup>. يعني بذلك قوله: «لا أفرق بين شيئين جمعهما الله».

(ج) وفي السُّورة ذكر الله تعالى عُمَّارَ مَسَاجِدِهِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْقُبُولِ عِنْدَهُ، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فلم يجعلهم أهلاً للقبول عنده - وإن عمروا مساجده - حتى يؤمنوا وقيموا الصَّلَاةَ ويؤتوا الزكاة.

(د) وفي السُّورة ذكر الله تعالى وعيده الشديد لكانزي الذهب والفضة الذين لا يؤدون منها حق الله، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقُونَهَا فِي

(١) تفسير الطبري: ١٤/١٥٣ - ط. المعارف.

(٢) تفسير الطبري: ١٤/١٥٣ - ط. المعارف - والآية من سورة التوبة: ١١.

(٣) التوبة: ١٨.

سَبِيلِ اللَّهِ فَيَشْرَهُمْ بِعَذَابِ الْيَسِيرِ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ  
وَجُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٢٥﴾ (١)

قال العلماء: إنَّما عظم الوعيد في هذا الباب، لما في جلات العباد من  
الشحِّ على المال والبخل به، فإذا خافوا من عظيم الوعيد لانوا في أداء الطاعة (٢).

(هـ) وفي السُّورة بيان للأشخاص والجهات التي تُصرف لها وفيها  
الصَّدقات... وكان هذا البيان رداً على الطامعين الشرهين الذين سال لعابهم للأخذ  
من أموال الزكاة بغير حق، قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ (٣) مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا  
رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا  
حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ  
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَرِيِّينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ  
السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ (٤)

وبهذه الآية الحاسمة قطع الله أطماع الطامعين، وسدَّ أفواه الشرهين، ولم  
يجعل توزيع الزكاة تبعاً لرغبة طامع، أو هوى حاكم، بل تولى قسمتها بنفسه على  
مصارفها الثمانية، ومن أعدل من الله فيما قسم؟ ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ  
يُوقِنُونَ ﴿٥٩﴾ (٥)

وفي الآية دلالة على أنَّ الزكاة تُجبي وتُصرف بواسطة «العاملين عليها» مما  
بيِّن لنا أنَّ الزكاة تتولاها الحكومة لا الأفراد - كما سنفصّل ذلك بعد.

(و) وفي السُّورة بيان لمقومات المجتمع المؤمن، إذ يقول تعالى:

(١) التوبة: ٣٤ - ٣٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي قسم ٢ ص ٩٢٤.

(٣) أي من أهل النفاق.

(٤) التوبة: ٥٨ - ٦٠.

(٥) المائدة: ٥٠.

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

فجعل الزكاة أحد المقومات التي يتميز بها المؤمنون عن المنافقين، الذين وصفهم الله قبل ذلك بآيات بقوله: ﴿ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

فهؤلاء يقبضون أيديهم حرصاً وشحاً، فاستحقوا نسيان الله (أي تركه لهم وتخليه عنهم). أما أولئك المؤمنون فيسقطون أيديهم بدلاً وإيماناً، فاستحقوا أن يرحمهم الله.

(ز) وفي الشّورة خاطب الله رسوله، وكل من يقوم بأمر الأمة من بعده، فقال عز وجل: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال المفسرون في هذه الآية: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾: أدخل «من» على الأموال للتبويض، لأنّ الصدقة المفروضة ليست لجميع المال، وإنّما هي جزء منه.

وإنّما قال: «من أموالهم».. ولم يقل: من مالهم، ليكون مشتملاً على أجناس المال كلها. والضمير في: «أموالهم».. يعود إلى كافة المسلمين كما عليه جمهور أهل التفسير.

وهذا دليل على وجوب الأخذ من أموال جميع المسلمين، لاستوائهم في أحكام الدين<sup>(٤)</sup>.

(١) التوبة: ٧١.

(٢) التوبة: ٦٧.

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) انظر تفسير مجمع البيان للطبرسي في تفسير الآية من سورة التوبة.

والآية تدل على أنَّ الزكاة يأخذها الإمام أو نائبه، كما صدقت ذلك السُّنَّة والتطبيق العملي للخلفاء الراشدين. وسنفضِّل ذلك في باب «أداء الزكاة».

وقد تعلق المتمردون المانعون للزكاة في عهد أبي بكر بظاهر هذه الآية، وقالوا: إنَّها خطاب للنبي ﷺ فيقتضي بظاهره اقتضاره عليه، فلا يأخذ الصدقة سواه.

وقد رد العلماء عليهم هذه الشُّبهة الواهية، وهذا الزعم السَّاقط، كما سنبين ذلك قريباً.

وقال بعض العلماء: إنَّ الصدقة في الآية المذكورة لا تعني الزكاة، فهي واردة فيمن تخلف عن غزوة تبوك، ممن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فالضمير عائد إليهم، والصدقة المأخوذة منهم لتكفير ذنوبهم، فهي كصدقة النُّقل، وهي خاصة بهم كما يُشعر به السِّياق، وليس مما تكون العبرة فيه بعموم اللفظ لا خصوص السَّبب عند الأصوليين، وأما الواجبة فهي لا تخصهم، ولا يصلح تخلفهم سبباً لها: لأنَّ الزكاة من حق الإسلام، لا من موجبات الجنایات<sup>(١)</sup>. وهذا هو اختيار الطبري، ونقله عن عدد من أهل التأويل<sup>(٢)</sup>.

ولكن رجح كثير من المفسرين أنَّ المراد بالصدقة في الآية: «الزكاة»، وجمهور السَّلَف والخَلَف استدلوا بها على جملة أحكام في باب الزكاة، مما يدل على أنَّ السِّياق غير مانع من إرادة الزكاة على سبيل الاستئناف، إذ ارتباط الآية بما قبلها وما بعدها ليس لازماً إلا بدليل، وهذا مروى عن ابن عباس، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري<sup>(٣)</sup>.

(١) الروض النضير: ٤١٠/٢.

(٢) تفسير الطبري: ٤٥٤/١٤ - ٤٥٦ - ط. المعارف.

(٣) تفسير القرطبي: ٢٤٤/٨، وانظر في ذلك تفسير ابن كثير: ٣٨٥/٢، ٣٨٦، وأحكام القرآن لابن العربي ص ٩٩٧ - ٩٩٨، والتفسير الكبير للفخر الرازي: ١٧٧/١٦ وما =

على أنَّ هناك وجهاً مناسباً للارتباط ذكره الرازي، وهو أنَّ الزكاة كانت واجبة عليهم فلما تابوا من تخلفهم، وحسن إسلامهم، وبدلوا الزكاة: أمر الله رسوله أن يأخذها منهم، حيث لم تُقبل الزكاة من بعض المنافقين<sup>(١)</sup>.

على أنَّ خصوص سببها لا ينافي عموم لفظها، كما هو الصحيح عند الأصوليين.

وأبرز دليل على أن المراد بها «الزكاة»: استدلال المانعين لها في عهد الصديق بالآية، وتشبههم بأن الخطاب فيها خاص بالرسول - كما ذكرناه وسنذكره بعد - ولم يرد عليهم أحد من الصحابة - وهم أعرف بالآية وما نزلت فيه - بأنَّ الآية في غير الصدقة الواجبة، وكذلك علماء الأمة من بعدهم، وكل ما قالوه: إنَّ الخطاب عام للنبي ﷺ ولكل من يقوم بالأمر من بعده<sup>(٢)</sup>.

ومن القرائن على أنَّ المراد بالصدقة في الآية: «الزكاة»؛ ما قاله النبي ﷺ لبعض فتيان بني هاشم ممن طلب منه أن يوليه على عمالة الزكاة فقال: «إنَّها لا تحل لنا آل محمد، إنَّما هي أوساخ الناس».

فهذه العبارة المجازية التصويرية تومئ إلى العلاقة بينها وبين قوله تعالى في الآية: ﴿ تَطَهَّرْهُمْ وَزَكِّرْهُمْ بِهَا ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومما يُقوِّي ذلك أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان النبي ﷺ إذا أُتِيَ بصدقة قوم صلى عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى».

فیفهم منه أن هذا تطبيق من الرسول الكريم لأمر ربه في الآية الكريمة: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(١)</sup>. أي: ادع لهم.

= بعدها، ومحاسن التأويل للقاسمي: ٣٢٥٣/٨.

(١) راجع تفسير الرازي والقاسمي المذكورين.

(٢) انظر تفسير ابن كثير والقاسمي المذكورين.

(٣) التوبة: ١٠٣.

ومن الآية استدلل كافة العلماء على أنه ينبغي للإمام أو نائبه أن يدعو لمعطي الزكاة.

ذلك أهم ما جاء في سورة «التوبة» عن الزكاة، وهي تمثل بوجه عام اتجاه القرآن المدني، في تأكيد وجوب الزكاة وبيان أهم أحكامها.

إنَّ الإنسان في نظر القرآن لا ينال البر، ولا يستحق وصف الأبرار الصَّادقين، ولا يدخل في زمرة المتقين، ولا ينتظم في سلك المؤمنين إلا بإيتاء الزكاة.

بغير الزكاة لا يفارق المشركين، الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون.

وبغير الزكاة لا يتميز من المنافقين الذين يقبضون أيديهم، ولا ينفقون إلا وهم كارهون.

وبغير الزكاة لا يستحق رحمة الله التي أبقى أن يكتبها لمانعي الزكاة:  
﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١).

وبغير الزكاة لا يستحق ولاية الله ولا رسوله ولا المؤمنين: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ (٢) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حَرْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُغْلِبُونَ ﴾ (٣).

وبغير الزكاة لا يستحق نصر الله الذي وعد به مَنْ نصره: ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٤) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِنَقَةُ الْأُمُورِ ﴾ (٥) (٣).

\* \* \*

(١) الأعراف: ١٥٦.

(٢) المائدة: ٥٥ - ٥٦.

(٣) الحج: ٤٠ - ٤١.

## ● السُّنَّةُ تُوَكِّدُ وَتَبَيِّنُ مَا أَجْمَلَهُ الْقُرْآنُ:

القرآن دستور الإسلام ومرجعه الأساسي، لهذا اشتمل على القواعد الكلية، والمبادئ العامة، ولم يتعرض للجزئيات والتفصيلات إلا فيما يخشى أن تضطرب فيه الآراء، وتضل عنه الأهواء.

أما السُّنَّةُ فهي البيان القولي، والتطبيق العملي للقرآن: تُفسِّرُ ما أبهمه، وتُفصِّلُ ما أجمله، وتُحدِّدُ ما أطلقه، وتُخصِّصُ ما عمَّمه، وفقاً لما فهم الرسول المعصوم عن ربه. وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي الزكاة جاءت السُّنَّةُ بتأكيد ما جاء به القرآن من وجوب الزكاة، وذلك منذ العهد المكي.

نجد جعفر بن أبي طالب المتحدث باسم المسلمين المهاجرين إلى الحبشة يخاطب النجاشي ويخبره عن النبي ﷺ، ويقول له فيما قال له: «ويأمرنا بالصَّلَاةِ والزَّكَاةِ والصِّيَامِ»<sup>(٢)</sup>.

والمراد بذلك مطلق الصَّلَاةِ والصِّيَامِ والزَّكَاةِ، لا الصَّلَوَاتِ الخمس، ولا صِيَامِ رمضان، ولا الزَّكَاةِ المخصوصة ذات النُّسْبِ والحَوْلِ: إذ إنَّ هذه الفرائض المحددة لم تكن شُرعت بعد<sup>(٣)</sup>.

أما في المدينة فقد كانت مجالاً رحباً للحديث عن فريضة الزكاة: لتحديد نُسبها ومقاديرها وشروطها، وبيان مكائنها، والترغيب في أدائها، والترهيب من منعها، وإعطاء الصور العملية لتنفيذها.

\* \* \*

(١) النحل: ٤٤.

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث أم سلمة.

(٣) فتح الباري: ١٧١/٣.

## ● تحديد السنَّة لنُصب الزكاة ومقاديرها:

جاءت السنَّة ببيان الأموال التي تجب فيها الزكاة، ونصاب كل منها، ومقدار الواجب فيها، وفصّلت القول في الأشخاص والجهات التي تُصرف لها وفيها الزكاة، وهي المذكورة في آية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ ﴾<sup>(١)</sup>، وسنّفصل القول في ذلك كله فيما بعد - ولكن الذي يهمنا معرفته هنا هو تاريخ فرض هذه الزكاة ذات النُصب والمقادير المحدودة.

فقد عرفنا أنّ الزكاة المطلقة غير المقدّرة فُرضت في مكة، كما اخترناه ورجّحه كثير من الأئمة، وكما دلت عليه آيات القرآن وأحاديث الرسول. وعرفنا أنّ القرآن المدني أكد وجوب الزكاة، وفصّل بعض أحكامها، وأنّ السنَّة هي التي تولت تفصيل ما أجمله القرآن، وبيّنت النُصب والمقادير والحدود، فمتى وقع هذا التحديد في العهد المدني أو بعبارة أخرى: في أي سنة بعد الهجرة وقع فرض الزكاة المحدودة؟

المشهور المتعالم: أنّها فُرضت في السنَّة الثانية من الهجرة، قيل: قبل فرض رمضان، وإليه أشار النووي في باب «السير» من الروضة.

ويعكر عليه ما ثبت عند أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفِطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة» (الحديث).

قال الحافظ: إسناده صحيح. وهو دال على أنّ فرض صدقة الفِطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان. وقد اتفقوا على أنّ صيام رمضان إنّما فُرض بعد الهجرة، لأنّ الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف<sup>(٢)</sup>.

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) فتح الباري: ١٧١/٣.

وجزم ابن الأثير في تاريخه: أن فرض الزكاة كان في السنة التاسعة من الهجرة، وقوى بعضهم ما ذهب إليه بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة فيها: «لما نزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملاً يأخذها منه. فقال: ما هذه إلا جزية، وأخت الجزية». . والجزية إنما وجبت في التاسعة، فتكون الزكاة في التاسعة.

قال في الفتح: ولكن الحديث ضعيف لا يُحتج به<sup>(١)</sup>.

واستدل الحافظ على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة بحديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة (في الصحيحين) الذي جاء يسأل النبي ﷺ وينشده الله أن يُصدِّقه الجواب في عدة أمور كان منها: أنشدك الله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال: «نعم». وكان قدوم ضمام سنة خمس. وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات، وذلك يستدعي تقدم فرضية الزكاة قبل ذلك<sup>(٢)</sup>.

على أن آية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ ﴾ التي رد الله بها على الطامعين الذين إذا أعطوا منها رضوا، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون، وهم المنافقون الذين طعنوا في قسمة النبي ﷺ للصدقات - هذه الآية تدل على أن الزكاة كانت قائمة ومتخذة فعلاً، وأن الرسول ﷺ كان يتولى أمرها وتوزيعها، وذلك قبل نزول هذه الآية بلا ريب.

\* \* \*

## ● الزكاة بعد الصيام:

والذي يتبين لنا من مجموع الأخبار والآثار، والنظر في تاريخ تشريع

(١) بل قال في تخريج الكشاف ص ٧٧: ضعيف جداً.

(٢) فتح الباري - المرجع السابق.

الفرائض الإسلامية المعروفة: أنَّ الصَّلوات الخمس كانت أول ما فُرض على المسلمين، وذلك في مكة ليلة الإسراء كما هو متعالم، ثم فُرض بعدها الصَّيام بالمدينة في السَّنة الثانية، وفُرضت معه زكاة الفطر، طُهرة للصَّائم من اللغو والرفث، وإغناءً للمساكين في يوم العيد. ثم فُرضت الزكاة في الأموال بعد ذلك. أعني الزكاة المحدودة ذات النَّصب والمقادير، إلا أننا لا نجد دليلاً حاسماً على تعيين السَّنة التي وقع فيها هذا التحديد. وفي حديث ضمام بن ثعلبة الذي وفد على الرسول ﷺ في السَّنة الخامسة ما يرجِّح أن الزكاة كانت مفروضة معروفة قبل قدومه، كما ذكر الحافظ ابن حجر.

ذكر ابن مفلح في «الفروع» ما رواه الوالبي عن ابن عباس قال: إن الله بعث نبيه ﷺ، بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدَّقوا بها زادهم الصَّلوة، فلما صدَّقوا بها زادهم الصَّيام، فلما صدَّقوا به زادهم الزكاة، فلما صدَّقوا بها زادهم الحج، فلما صدَّقوا به زادهم الجهاد. ثم أكمل لهم دينهم، فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup> . . وكذا ذكر ابن عقيل في «الواضح» في مسألة النَّسخ: أنَّ الزكاة بعد الصَّوم»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## ● الزكاة الثالثة دعائم الإسلام:

أكد النبي ﷺ في المدينة فرضية الزكاة، وبيَّن مكانها في دين الله، وأنها أحد الأركان الأساسية لهذا الدين، ورعَّب في أدائها ورهَّب من منعها بأحاديث شتى، وأساليب متنوعة. تقرأ في حديث جبريل المشهور حين جاء يُعلِّم المسلمين دينهم بحسن السُّؤال: أنه سأل - النبي ﷺ - ما الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: «الإسلام أن

(١) المائدة: ٣.

(٢) الفروع في الفقه الحنبلي: ٣١٧/٢، ٣١٨ - ط. ثانية.

تشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وتقيم الصَّلَاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» (متفق عليه).

وفي حديث ابن عمر المشهور: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصَّلَاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً» (متفق عليه).

أعلن الرسول عليه السَّلَام في هذين الحديثين وغيرهما أنَّ أركان الإسلام خمسة، بدأها بالشهادتين، وثناها بالصَّلَاة، وثلاثها بالزكاة.

فالزكاة في السُّنَّة - كما هي في القرآن - ثلاثة دعائم الإسلام، التي لا يقوم بناؤه إلا بها، ولا يرتكز إلا عليها.

وقد يكتفي النبي ﷺ في بعض الأحيان بذكر بعض هذه الأركان الخمسة دون بعض، بيِّد أن الصَّلَاة والزكاة كانتا دائماً في مقدمة ما يأمر به، ويدعو إليه، ويباع عليه.

ومن ذلك حديث ابن عباس في الصَّحيحين: أنَّ النبي ﷺ بعث معاذ<sup>(١)</sup> بن جبل إلى اليمن فقال له: «إِنَّكَ تَأْتِي قوماً من أهل الكتاب<sup>(٢)</sup>، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلاَّ الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك<sup>(٣)</sup> فأعلمهم أنَّ الله

(١) قال الشوكاني: كان بعثه سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي، وقيل: كان ذلك سنة تسع عند منصرفه من تبوك... وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان... واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر، واختلفوا هل كان والياً أو قاضياً؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني والتَّسائي بالأول (نيل الأوطار: ١١٥/٤ المطبعة العثمانية المصرية - طبعة أولى).

(٢) قال له ذلك تبييناً على أهمية الوصية لتستجمع همته عليها؛ لأن أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا يكون في مخاطبتهم كمخاطبة الجاهل من عبدة الأوثان.

(٣) بالإقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها أو امتثالهم بالفعل.

افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم<sup>(١)</sup>، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم<sup>(٢)</sup>، واتفق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

وإنما اقتصر على الصلّاة والزكاة لشدة اهتمام الشارع بهما، وخاصة إذا كان المقام مقام الدعوة إلى الإسلام، فيكتفي بهما مع الشهادة<sup>(٣)</sup>، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوُنْكُمْ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٤)</sup> . . .

وقد دلّ الحديث على بعث الشّعة الذين يقومون بجمع الزكاة وتفريقها، وأنّ الزكاة من شأنها أن تؤخذ لا أن تترك للأفراد وحدهم، وهو تأييد لآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٥)</sup>.

ويروي البخاري عن جرير بن عبد الله قال: «بايعتُ النبي ﷺ على إقام الصلّاة، وإيتاء الزكاة، والتّصح لكل مسلم».

وفي حديث ابن عمر في الصّحّحين أنّ رسول الله ﷺ قال: «أمرتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتّى يشهدوا أنّ لا إله إلاّ الله، وأنّ محمداً رسول الله، وقيموا الصلّاة، ويؤتوا الزكاة» . . . (الحديث).

والمراد بالنّاس هنا: الوثنيون من العرب، الذين نكثوا العهود وتعدوا الحدود، ولم يعد إلى مسالمتهم من سبيل، إذ لم يكن لهم دين يردعهم، ولا قانون يهيمن عليهم، ولا حاكم يأتمرون بأمره. وقد أراد الله أن تكون أرض العرب

- 
- (١) اكتفى بذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك، وللسطابقة بينهم وبين الأغنياء.
  - (٢) الكرائم: جمع كريمة، أي نفيسة فلا يجوز للجابي أخذ خيار المال، لئلا يجحف بالمالك إلا برضاه.
  - (٣) أما ما أجاب به ابن الصلاح: أن ذلك تقصير من بعض الرواة، فتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الثقة بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان (نيل الأوطار: ١١٦/٤).
  - (٤) التوبة: ١١.
  - (٥) التوبة: ١٠٣.

حرم الإسلام وم عقله، فلا بد من تطهيرها من رجس الشرك، ورواسب الجاهلية العمياء المتجبرة في الأرض.

وفي حديث أنس - عند البزار - قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الدنيا على الإخلاص لله وعبادته لا يُشرك به، وأقام الصلوة وآتى الزكاة، فارقها والله عنه راض».

قال أنس: وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث، واختلاف الأهواء. وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما أنزل، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

قال: توبتهم خلع الأوثان، وعبادة ربهم، وإقام الصلوة وإيتاء الزكاة. ثم قال في آية أخرى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### ● التحذير الشَّدِيد من منع الزكاة:

وفي أحاديث أخرى: أُنذِر الرسول ﷺ مانعي الزكاة بالعذاب الغليظ في الآخرة؛ لينبه بهذا الوعيد القلوب الغافلة، ويحرك النفوس الشحيحة إلى البذل، ويسوقها بعضا الترغيب والترهيب إلى أداء الواجب طوعاً، وإلا سيقت إليه بعضا القانون وسيف السُلطان كرهاً.

\* \* \*

### ● العذاب الأخرى:

روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَفْرَعُ، لَهُ زَبِيَّتَانِ، يَطْوِقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ

(١) التوبة: ٥.

(٢) تفسير ابن كثير: ٢/٢٣٦، ٢٣٨ - والآية من سورة التوبة: ١١.

يأخذ بلهزمته - يعني بشدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا النبي ﷺ الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا يَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

الشجاع: الحيّة الذكر... والأقرع: الذي لا شعر له، لكثرة سُمّه، وطول عمره. الزبيتان: نقطتان سوداوان فوق العينين وهو أحبّ الحيات.

وروى مسلم عنه أنّ النبي ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا جُعِلت له يوم القيامة صفائح، ثم أُحْمِيَ عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين الناس فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أُتِيَ بها يوم القيامة تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، كلما مضى عليه أخراها رُدّت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون. ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

\* \* \*

## ● العقوبة الدنيوية لمن منع الزكاة:

ولم تقف السنّة النبوية عند حد الوعيد بالعذاب الآخروي لمن يمنع الزكاة. بل هددت بالعقوبة الدنيوية - الشرعية والقدرية - كل من يبخل بحق الله وحقّ الفقير في ماله.

وفي العقوبة القدرية - التي يتولاها القدر الأعلى - يقول عليه الصلّاة والسّلام: «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسّنين»<sup>(٢)</sup> - جمع سنة - وهي المجاعة والقحط.

(١) آل عمران: ١٨٠.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ورواه ثقات، والحاكم والبيهقي في حديث إلا أنهما قالا: «ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القَطْر». وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. الترغيب والترهيب: ٢٧٠/١ - ط. المنيرية. ومجمع الزوائد: ٩٦/٣.

وفي حديث ثانٍ: «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القَطْرَ من السَّمَاءِ، ولولا البهائم لم يمطروا»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث آخر: «ما خالطت الصَّدقة - أو قال: الزكاة - مالاً إلا أفسدته»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث يحتمل معنيين كما قال المنذري:

الأول: أن الصَّدقة - بمعنى الزكاة - ما تُركت في مال ولم تُخرج منه إلا كانت سبباً في هلاكه وفساده. ويشهد لهذا المعنى ما روي في حديث آخر: «ما تلف مال في برٍّ ولا بخرٍ إلا بحبس الزكاة»<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن الرِّجل يأخذ الزكاة وهو غني عنها، فيضعها مع ماله، فيهلكه. وبهذا فسَّر الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

## ● العقوبة الشرعية لمانع الزكاة:

وفي العقوبة الشرعية القانونية - التي يتولاها الحاكم أو ولي الأمر - جاء

(١) رواه ابن ماجة والبرَّار والبيهقي واللفظ له من حديث ابن عمر - المصدر نفسه. ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وله شواهد، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني - الحديث رقم (١٠٥).

(٢) رواه البزار والبيهقي كما في الترغيب. وقال في المنتقى: رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد: يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال. نيل الأوطار: ١٢٦/٤.

(٣) قال في مجمع الزوائد (٩٣/٣): رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن هارون وهو ضعيف.

(٤) الترغيب والترهيب، المرجع السابق.

قوله ﷺ في الزكاة: «مَنْ أعطاهما مؤتجراً فله أجره، وَمَنْ منعها فإنَّ أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء»<sup>(١)</sup>.

تضمن هذا الحديث الكريم جملة مبادئ هامة في باب الزكاة:

أحدها: أنَّ الأصل في الزكاة أن يعطيها المسلم مؤتجراً، أي طالباً الأجر، ومحتسباً الثواب عند الله تعالى؛ لأنَّه يتعبد لله بأدائها، فمَنْ فعل ذلك فله أجره، ومثوبته عند ربِّه.

الثاني: أنَّ مَنْ غلب عليه الشُّح وحب الدنيا، ومنع الزكاة لم يُترك وشأنه، بل تُؤخذ منه قهراً، بسلطان الشرع، وقوة الدولة، وزيد على ذلك فعوقب بأخذ نصف ماله تعزيراً وتأديباً لمن كتم حق الله في ماله، وردعاً لغيره أن يسلك سبيله.

وقد قيل: إنَّ هذا كان في ابتداء الإسلام ثم تُسوخ<sup>(٢)</sup>، ولكن لا دليل على التَّسوخ، ولا يثبت بالاحتمال. والذي أراه: أن هذه عقوبة مفوَّضة إلى تقدير الإمام. ينفذها حيث يرى تماذي النَّاس في منع الزكاة، ولم يجد سبيلاً لزجرهم غير هذا. وسنعود لهذه المسألة في باب «أداء الزكاة».

الثالث: إنَّ هذا التشديد في أمر الزكاة إنّما هو لرعاية حق الفقراء

---

(١) رواه أحمد والنسائي وأبو داود من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «معاوية بن حيدة»، ورواه البيهقي في سننه: ١٠٥/٤، وقال: هذا حديث أخرجه أبو داود في «السنن». فأما البخاري ومسلم رحمهما الله فلم يخرجاه، جرياً على عاداتهما في أنَّ الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ واحد لم يخرجوا حديثه في الصحيحين. ومعاوية بن حيدة القشيري لم يثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه فلم يخرجوا حديثه في الصحيح والله أعلم. وتعبه ابن التركماني في «الجواهر النقي» بما يدل على أن عادة الشيخين التي ذكرها البيهقي غالبية لا مطردة، وانظر الكلام على الحديث في نيل الأوطار: ٣١٢/٤ - ط. العثمانية (وسياتي مزيد من كلام عن هذا الحديث في الباب الخامس، فليراجع هناك).

(٢) ذكر ذلك الشيرازي في المهذب (المجموع: ٣٣٢/٥) ورد عليه النووي ص ٣٣٤.

والمستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة، وأما النبي ﷺ وآله؛ فليس لهم نصيب في هذه الزكاة ولا يحل لهم منها شيء، على خلاف ما عُرف في الصدقات عند اليهود، حيث كان عُشرها مخصصاً لآل هارون (اللاويين) الذين كانوا كهاناً بالنَّسَل والوراثة، وكان جزء آخر منها يُصرف إلى أصحاب المناصب الدينية<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### ● قتال الممتنعين من أداء الزكاة:

ولم يقف الإسلام عند عقوبة مانع الزكاة بالغرامة المالية، أو غيرها من العقوبات التعزيرية، بل أوجب سلّ السُّيُوف وإعلان الحرب على كل فئة ذات شوكة تتمرد على أداء الزكاة. ولم يبال في سبيل ذلك بقتل الأنفس، وإراقة الدماء التي جاء لصيانتها والمحافظة عليها. لأن الدم الذي يُراق من أجل الحق لم يضع هدراً. النفس التي تُقتل في سبيل الله وإقامة عدله في الأرض لم تمت، ولن تموت.

هذا إذا نظرنا إلى أنفس المؤمنين المقاتلين من أجل الحق، المدافعين عن شرع الله. أما أنفس الآخرين الذين عصوا الله ورسوله، وامتنعوا من أداء حقه، ولم يرعوا أمانة ما استخلفهم فيه من ماله، فقد أهدروا هم بتصرفهم ما ثبت لهم من الحرمة، ونقضوا - بسبب سلوكهم - ما لأنفسهم وأموالهم من العصمة.

وهذا الأمر - قتال المتمردين على الزكاة - قد ثبت بالأحاديث الصَّحِيحة وبإجماع الصَّحابة رضي الله عنهم.

أما الأحاديث فقد روى الشيخان عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل النَّاسَ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وقيموا الصَّلَاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

(١) انظر: الأركان الأربعة للأستاذ أبي الحسن النَّدوي ص ١٢٩.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئتُ به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». (أخرجه الشيخان والنسائي وأخرج مسلم والنسائي نحوه من حديث جابر بن عبد الله)<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على أن مانع الزكاة يُقاتل حتى يعطيها. والظاهر أنها بهذه الألفاظ الصريحة لم تبلغ الصديق ولا الفاروق<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما، حين تحاورا في جواز قتال مانعي الزكاة إذا أقرّوا بشرائع الإسلام الأخرى كالصلاة والصيام.

ففي عهد الخليفة الأول لرسول الله؛ تمردت قبائل شتى من العرب على أداء الزكاة واكتفوا من الإسلام بالصلاة دون الزكاة، وظاهروا بموقفهم المرتدين المارقين الذين اتبعوا زعماءهم من أدعياء النبوة، مثل مسيلمة الكذاب وقومه، وسجاح وقومها، وطلحة الأسدي وقومه...

كان موقف أبي بكر موقفاً تاريخياً فذاً، فلم يقبل التفرقة أبداً بين العبادة البدنية (الصلاة) والعبادة المالية (الزكاة) ولم يقبل التهاون في أي شيء كان يؤدي لرسول الله قبله ولو كان عنزة صغيرة أو عقاب بعير. ولم يثن من عزمه: تحفزات المنتهين الكذابين، وما يُتوقع من خطرهم على المدينة، ولم يضعف من إصراره على قتالهم: اشتباه بعض الصحابة في أمرهم.

ولندع رواية الصحابة الأول أبا هريرة رضي الله عنه يروي لنا هذا الموقف

(١) نيل الأوطار: ١٢١/٤ - ط. العثمانية.

(٢) ليس ذلك بمستغرب، فقد يسمع بعض الصحابة ما لم يسمع الآخر، وقد قال عمر في حديث أبي موسى في الاستئذان: ألهاني عنه الصفق بالأسواق. ولا يبعد أن يكون الصديق قد سمع الحديث الصريح ولكنه رد على عمر أخذاً من الحديث الذي احتج به نفسه فقلب عليه حجته واستظهر بهذا الدليل النظري.

الرائع: قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب فقال عمر: كيف تقاتل النَّاس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل النَّاس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى»؟

فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصَّلَاة والزكاة فإنَّ الزكاة حقُّ المال. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها.

قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفتُ أنَّه الحقُّ». (رواه الجماعة إلا ابن ماجه).

وفي رواية بعضهم: «عقالاً» بدل «عناقاً»<sup>(١)</sup>.

تعلق الفاروق بظاهر الكلام دون أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه، فرأى أنَّ الدخول في الإسلام يعصم الدم والمال كما هو عموم الحديث.

واحتج الصَّدِّيقُ بأمرين:

أحدهما: نص الحديث الذي علَّقَ هذه العصمة على شرط فقال: «إلا بحقها» والزكاة حقُّ المال، وهذا لا يخالف فيه عمر ولا غيره.

ثانيهما: قياس الزكاة على الصَّلَاة، فهي أختها وقرينتها في كتاب الله وسُنَّة رسوله.

ويبدو من احتجاج أبي بكر: أنَّ عمر والصَّحابة كانوا مجتمعين على قتال

---

(١) نيل الأوطار: ١١٩/٤ - ط. العثمانية. والعناق: الأثني من أولاد المعز، والعقال: الحبل الذي يُعقل به البعير. وقيل: العقال زكاة عام وله شواهد في اللغة، ورده بعض المحققين بأنه تعسف وذهاب عن طريقة العرب، لأن الكلام خرج مخرج التشديد والتضييق والمبالغة، فيقتضي قلة ما علق به العقال وحقارته، وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى. (المرجع نفسه).

الممتنع جهرة من الصلاة، فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه. فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر، وتبين له صوابه: تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: «فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق». يشير - كما قال الخطابي - إلى الحُجَّة التي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة<sup>(١)</sup>.

هذا ما صنعه الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه بمن أصر من العرب على منع الزكاة بعد رسول الله ﷺ، وهذا ما أقره عليه الصحابة الأعلام، الذين أجمعوا معه على قتالهم، حتى من اشتبه أول الأمر في شأنهم. وبهذا صار قتال الممتنعين عن الزكاة من مواضع الإجماع في شريعة الإسلام. قال الإمام النووي: إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال، وجب على الإمام قتالهم؛ لما ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة: أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا أولاً في قتال مانعي الزكاة، ورأى أبو بكر رضي الله عنه قتالهم، واستدل عليهم، فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه، فصار قتالهم مجمعاً عليه.

ولعل الدولة الإسلامية في عهد أبي بكر هي أول دولة - فيما يعرف التاريخ - تقاتل من أجل حقوق الفقراء والمساكين والفئات الضعيفة في المجتمع، التي طالما أكلتها الطبقات القوية، ولم تجد عوناً لدى الحكام الذين كانوا يقفون دوماً في صف الأغنياء والأقوياء.

هذا ولم يبال أبو بكر ولا من معه من الصحابة بتلك الشبهة الواهية التي تعلقت بها بعض المانعين للزكاة.

فقد تمسك أولئك بظاهر الآية الكريمة من سورة التوبة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

قالوا: فهذا خطاب للنبي ﷺ يقتضي بظاهره اقتصاره عليه، فلا يأخذ الصدقة

(١) نفس المصدر ص ١٢٠، وانظر معالم السنن: ١٦٥/٢.

(٢) المجموع: ٣٣٤/٥ - والآية من سورة التوبة: ١٠٣.

سواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه، وزوال تكليفها بموته. وقالوا: إنَّ النبي ﷺ كان يعطينا عوضاً عن الزكاة التطهير والتركية لنا، والصلاة علينا، وصلاته سَكَنٌ لنا، وقد عدمنا ذلك من غيره. والشُّبْهَةُ التي تمسك بها القوم واهية الأساس، حتى قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذا كلام جاهل بالقرآن، غافل عن مأخذ الشريعة، متلاعب بالدين، متهافت في النَّظَرِ<sup>(١)</sup>.

فإنَّ الخطاب وإن كان للنبي ﷺ في الأصل، فهو خطاب لكل من يقوم بأمر الأمة من بعده. فهو ليس من الخطاب الخاص به ﷺ مثل: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾... الآية<sup>(٢)</sup>، ومثل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ﴾<sup>(٣)</sup>. . . ففي هاتين الآيتين دليل على الخصوصية لم يوجد مثله في الآية الكريمة التي استندوا إليها.

قال الإمام الخطابي: خطاب كتاب الله على ثلاثة أوجه:

خطاب عام كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾... الآية<sup>(٤)</sup>، ونحوها.

وخطاب خاص برسول الله ﷺ لا يشركه فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص، وقطع التشريك. كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ﴾<sup>(٥)</sup> وكقوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وخطاب مواجهة للنبي ﷺ، وهو وجميع أمته في المراد به سواء - كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾<sup>(٧)</sup>، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ

(١) أحكام القرآن: ٩٩٥/٢.

(٢) الأحزاب: ٥٠.

(٣) الإسراء: ٧٩.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) الإسراء: ٧٩.

(٦) الأحزاب: ٥٠.

(٧) الإسراء: ٧٨.

فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ ﴿١﴾ . . . ونحو ذلك . ومنه قوله تعالى : ﴿ حُذِّمْنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٢) . . . وهذا غير مختص به بل تشاركه فيه الأمة . والفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله ، المبين عنه معنى ما أراده ، فقدّم اسمه ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم .

وما قالوه من أن النبي ﷺ كان يعطيهم عوضاً عن الصّدقة التطهير والتزكية والصّلاة عليهم ، ولا يوجد ذلك من غيره - فدعوى غير مُسَلِّمة .

فإن التطهير والتزكية إنما يتمان بواسطة الزكاة فهي أداة التطهير : ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (٣) ، وهذا لا يختص بالنبي ﷺ .

وكذلك الصّلاة عليهم - بمعنى الدعاء لهم - فكان من يأخذ الزكاة : من الإمام أو نائبه ، مأمور أن يدعو لمعطيها بالبركة والأجر ، ففي هذا الدعاء لرب المال سكينه لنفسه ، وتثبيت لقلبه ، وفقاً لسنة الله في الأسباب والمسببات . وهذا أمر ملموس . ولا يختص بالنبي ﷺ . وإن كان دعاؤه في المقام الأسمى من التأثير في سكن النفس وطمأنيتها .

ولذا قال العلماء : وأما التطهير والتزكية والدعاء منه ﷺ لصاحب الصّدقة . فإنّ الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله فيها ، وكل ثواب على عمل برّ كان في زمنه - ﷺ - فهو باق غير منقطع (٤) .

وهذا صنف ممن خرج على أبي بكر ، وهم أمثلهم طريقة ، وغيرهم كفر بالله

(١) النحل : ٩٨ .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

(٣) التوبة : ١٠٣ .

(٤) انظر معالم السنن للخطابي : ١٦٥/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي قسم ٢ ص ٩٩٤ - ٩٩٦ . ونيل الأوطار للشوكاني : ١٠٢/٤ ، ١٠٣ - ط . مصطفى الباي الحلبي ١٣٤٧هـ .

كفراً صريحاً من غير تأويل، وأنكر التُّبوة، وساعد مسيلمة الكذّاب ومَن شابهه من مدَّعي التُّبوة، وجحد وجوب الصَّلَاة والزكاة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## ● الزكاة مما عَلِمَ من الدين بالضرورة:

والمهم بعد ذلك أن نعلم أنَّ الزكاة مما عَلِمَ من الدين بالضرورة، وأنها أحد أركان الإسلام، وتناقل ذلك الخاص والعام، وأن فرضيتها ثبتت بالآيات القرآنية الصَّريحة المتكررة، وبالسُّنَّة النبوية المتواترة، وبإجماع الأمة كلها خلفاً عن سلف، وجيلاً إثر جيل<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) بل قال بعض العلماء: إن العقل أيضاً دل على فرضيتها، كما دل الكتاب والسُّنَّة والإجماع، ومراده عقل المسلم الذي يؤمن بحكمة الله تعالى ورحمته بخلقه. وذلك من وجوه ذكرها صاحب «البدائع»: (٣/٣)؛

أحدها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عزَّ وجلَّ عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة.

الثاني: أن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب، وتركي أخلاقه بتخلق الجود والكرم، وترك الشح والظن، إذ النفس مجبولة على الظن بالمال، فتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.

والثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء، وفضلهم بصنوف النِّعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصَّهم بها، فيتعمون ويستمتعون بلذيد العيش. وشكر النِّعمة فرض عقلاً وشرعاً.

وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النِّعمة فكان فرضاً.

## ● جاحد الزكاة كافر:

وإذا كان هذا هو مكان فريضة الزكاة من شرائع الإسلام؛ فقد قرر العلماء: أن مَنْ أنكرها، وجحد وجوبها: فقد كفر، ومرق من الإسلام كما يمرق السَّهم من الرمية.

قال النَّووي: إذا امتنع من أداء الزكاة منكراً لوجوبها؛ فإن كان ممن يخفى عليه ذلك لكونه قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك: لم يُحكّم بكفره، بل يُعرّف وجوبها، وتؤخذ منه، فإن جحدتها بعد ذلك: حُكّم بكفره.

وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك، كمسلم مختلط بالمسلمين: صار بجحدتها كافراً، وجرت عليه أحكام المرتدين، من الاستتابة والقتل وغيرهما؛ لأنَّ وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذَّب الله، وكذَّب رسوله ﷺ فحُكِم بكفره<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي قرره النَّووي؛ قرره كذلك ابن قدامة<sup>(٢)</sup>، وغيره من فقهاء الإسلام.

وبهذا الحكم الشرعي الواضح الصَّريح المجمع عليه، نعرف مكان أولئك الذين يحقرون من شأن الزكاة، ويجهرون بأنَّها لا تصلح لهذا العصر، وهم أبناء مسلمين، ناشئون في قلب ديار الإسلام.  
إنَّها «ردَّة ولا أبا بكر لها»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## ● فروق أساسية بين الزكاة في الإسلام والزكاة في الأديان الأخرى:

بعد أن بيَّنا فرضية الزكاة ومنزلتها في دين الإسلام، مستندين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة، نستطيع أن نسجل بعض الملاحظات المهمة الموجزة حول

(١) انظر المجموع: ٣٣٤/٥.

(٢) المغني: ٥٧٣/٢ - الطبعة الثالثة ط. المنار.

(٣) عنوان رسالة لطيفة للسيد أبي الحسن النَّدوي.

هذه الفريضة، التي تميزها عما دعت إليه الأديان السابقة من البر والإحسان إلى الفقراء والضعفاء:

أولاً: إنّ الزكاة الإسلامية لم تكن مجرد عمل طيب من أعمال البر، وخلة حسنة من خلال الخير، بل هي ركن أساسي من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره الكبرى، وعبادة من عباداته الأربع، يُوصم بالفسق مَنْ منعها، ويُحکم بالكفر على مَنْ أنكر وجوبها، فليست إحساناً اختيارياً، ولا صدقة تطوعية، وإنّما هي فريضة تتمتع بأعلى درجات الإلزام الخُلقي والشرعي.

ثانياً: إنّها في نظر الإسلام حق للفقراء في أموال الأغنياء. وهو حق قرره مالك المال الحقيقي وهو الله تعالى، وفرضه على مَنْ استخلفهم من عباده فيه، وجعلهم خُرَّاناً له، فليس فيها معنى من معاني التفضل والامتنان من الغني على الفقير، إذ لا مِنَّةَ لأمين الصندوق إذا أمره صاحب المال بصرف جزء من ماله على عياله.

ثالثاً: إنّها «حق معلوم» قدّر الشرع الإسلامي نُصبه ومقاديره وحدوده وشروطه، ووقت أدائه وطريقة أدائه. حتى يكون المسلم على بيّنة من أمره، ومعرفة بما يجب عليه، وكم يجب؟ ومتى يجب؟ ولمن يجب؟

رابعاً: هذا الحق لم يوكل لضماير الأفراد وحدها، وإنّما حُمّلت الدولة المسلمة مسؤولية جبايتها بالعدل وتوزيعها بالحق. وذلك بواسطة «العاملين عليها» فهي ضريبة «تؤخذ» وليست تبرعاً يُمنح. ولهذا كان تعبير القرآن الكريم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(١)</sup>، وتعبير السنّة: أنّها «تؤخذ من أغنيائهم».

خامساً: إنّ من حقّ الدولة أن تؤدّب - بما تراه من العقوبات المناسبة - كل مَنْ يمتنع من أداء هذه الفريضة. وقد يصل هذا إلى حد مصادرة نصف المال؛ كما في حديث: «إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ».

(١) التوبة: ١٠٣.

سادساً: إنَّ أي فئَة ذات شوكة تتمرد على أداء هذه الفريضة. فإنَّ من حقِّ إمام المسلمين - بل من واجبه - أن يقاتلهم ويعلن عليهم الحرب حتى يؤدوا حق الله وحق الفقراء في أموالهم. وهذا ما صرَّحت به الأحاديث الصحيحة، وما طبَّقه الخليفة الأول أبو بكر ومن معه من الصحابة الكرام، رضي الله عنهم.

سابعاً: إن الفرد المسلم مطالب بأداء هذه الفريضة العظيمة وإقامة هذا الركن الأساسي في الإسلام، وإن فرَّطت الدولة في المطالبة بها، أو تقاعس المجتمع عن رعايتها. فإنها - قبل كل شيء - عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه. ويُرَكَّب بها نفسه وماله، فإن لم يطالبه بها السلطان؛ طالبه بها الإيمان والقرآن. وعليه - ديانة - أن يعرف من أحكام الزكاة ما يُمكنه من أدائها على الوجه المشروع المطلوب.

ثامناً: إنَّ حصيلة الزكاة لم تُترك لأهواء الحكَّام. ولا لتسلط رجال الكهنوت - كما كان الحال في اليهودية - ولا لمطامع الطامعين من غير المستحقين، تنفقها كيف تشاء، بل حدَّد الإسلام مصارفها ومستحقيها كما في آية: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾<sup>(١)</sup>، وكما فصلت ذلك السُّنَّة بدقة ووضوح. فقد عرف البشر من تجاربهم أن المهم ليس هو جباية المال. إنما المهم هو أين يُصرف؟ ولذلك أعلن - ﷺ - أن لا يحل له ولآله منها شيء؛ وإنما تؤخذ من أغنياء كل إقليم لترُد على فقرائه فهي منهم وإليهم.

تاسعاً: إن هذه الزكاة لم تكن مجرد معونة وقتية. لسد حاجة عاجلة للفقير وتخفيف شيء من بؤسه. ثم تركه بعد ذلك لأنياب الفقر والفاقة. بل كان هدفها القضاء على الفقر، وإغناء الفقراء إغناءً دائماً. يستأصل شأفة العوز من حياتهم. ويقدرهم على أن ينهضوا وحدهم بعبء المعيشة. وذلك لأنها فريضة دورية منتظمة دائمة الموارد، ومهمتها أن تيسر للفقير قواماً من عيش. لا لقيمات أو دريهمات؛ كما سنفصل ذلك في مصارف الزكاة.

(١) التوبة: ٦٠.

عاشراً: إن الزكاة - بالنظر إلى مصارفها التي حددها القرآن وفصلتها السُّنة - قد عملت لتحقيق عدة أهداف روحية وأخلاقية واجتماعية وسياسية. ولهذا تُصرف على المؤلِّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، فهي أوسع مدى، وأبعد أهدافاً من الزكاة في الأديان الأخرى.

وبهذه المميزات يتضح لنا: أنَّ الزكاة في الإسلام نظام جديد متميز يغيّر ما جاءت به الديانات السَّابقة؛ من وصايا ومواعظ، تُرغَّب في البر والإحسان، وتُحذَّر من البخل والإمساك. كما أنَّها شيء آخر؛ يخالف الضرائب والمكوس التي كان يجبيها الملوك والأباطرة. وكانت كثيراً ما تؤخذ من الفقراء لتُرد على الأغنياء، وتُنْفَق على أبهة الحاكمين وترفهم وإرضاء أقاربهم وأنصارهم وحماية سلطانهم من الزوال.

\* \* \*

### ● تفنيد مزاعم «شاخت» عن طبيعة الزكاة:

بعد هذه الصَّحائف المشرفة التي عرضناها عن طبيعة الزكاة ومكانتها في الإسلام؛ لا بأس من أن نعرض لبعض الدعاوى المظلمة الظالمة التي صدرت عن فئة لبست مسوح العلم، ولكنها لم تراع أمانته.

لقد قال «شاخت» - فيما كتبه عن مادة «الزكاة» - في دائرة المعارف الإسلامية<sup>(١)</sup>: «وفي الحديث أحوال تؤدَّى فيها الزكاة، لا تتفق مع نظام الزكاة الذي جاء بعد ذلك. ومهما يكن من شيء؛ فإن طبيعة الزكاة في أيام النبي (ﷺ) كانت لا تزال غامضة، ولم تكن ضريبة من الضرائب التي يقتضيها الدين، ولذلك امتنع من أدائها كثير من قبائل الأعراب بعد وفاة النبي (عليه السَّلام) لأنهم اعتبروا أن معاهدتهم قد بطلت بوفاة مَنْ عاهدوه على أدائها، وبعض المؤمنين - ومنهم عمر بن الخطاب نفسه - جنحوا إلى التسليم بذلك».

(١) الجزء العاشر ص ٣٥٨ من الترجمة العربية.

ولم يحدد «شاخت» هذه الأحاديث حتى تُناقشه فيما زعم فلا قيمة إذن لهذا الزعم الأجوف. وهو يريد بقوله: «نظام الزكاة الذي جاء بعد ذلك» أنّه نظام صنعه المسلمون في زمن متأخر عن عهد النبوة، فليس هذا النظام من صنع الوحي، ولكنه من صنع البيئة والتجارب البشرية التي استفاد فيها المسلمون من الفُرس والروم وغيرهم! وهي شنشنة نعرفها من «شاخت» وأمثاله.

فالحق الذي تثبته آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول الصّحاح والحسان، وهدي الصّحابة والراشدين من الخلفاء: أن نظام الزكاة نظام إسلامي صرف، وهذا النظام نسيج وحده، ولم يسبقه نظام ديني ولا وضعي شبيه به. ولا يملك المنصف إلا أن يقول فيه: «صِبْغَةَ اللَّهِ! وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً؟!»، أما غموض الزكاة في عصر النبي فهذا أعجب وأدهى!

ولا أدري كيف يقول هذا باحث يدّعي أو يُدّعي له - التعمق في معرفة الفقه والشريعة الإسلامية، وكيف يستطيع هذا المستشرق إقامة البرهان على قوله: «إن طبيعة الزكاة في أيام النبي (ﷺ) كانت غامضة. ولم تكن ضريبة من الضرائب التي يقتضيها الدين»؟

أين هذا الغموض وقد حدّد النبي (ﷺ) الأموال التي تجب فيها الزكاة؟ وقد شملت كل الأموال التّامة في البيئة العربية في عصر النبوة، من الأنعام والزرور والثمار، والذهب والفضة، كما حدّد المقادير والنسب الواجبة من العُشر إلى نصفه إلى رُبُعه. كما بيّن وقت وجوبها وأنها في كل حَوْل مرة، وفي الزروع في كل زرعة. وكذلك حدّد المصارف التي تُنفق فيها الزكاة، ونزل في ذلك القرآن، وفصّلته الأحاديث. ثم بيّن طريقة أداء الزكاة، وذلك عن طريق الجهاز المختص بالتحصيل والتوزيع، الذي سمّاه القرآن: «العاملين عليها»، ومن هنا بعث النبي (ﷺ) عمّاله وسعاته إلى مختلف الأقاليم والقبائل، ليجمعوا الزكاة ويفرّقوها. وهذا أشهر من أن يُذكر.

فهل يقال بعد هذا: إنّ طبيعة الزكاة كانت غامضة في عهد النبوة؟ وأعجب

من ذلك أن يقول: «إنها لم تكن ضريبة من الضرائب التي يقتضيها الدين!»

كيف هذا والرسول يذكرها كلما ذكر أركان الإسلام وفرائضه الأساسية؟ وقد رأيناه في بعض الأحاديث ربما سكت عن الحج أو الصيام، أما الصلوة والزكاة فهما دائماً مع الشهادتين الأسس والدعائم التي لا يستغنى عن ذكرها. بل رأيناه يوجب القتال من أجلها. كما مضى في حديث ابن عمر وأبي هريرة وجابر، ورأيناه - ﷺ - يكاد يذكر الصلوة والزكاة في كل معاهدة يعقدها مع القبائل التي تدخل في الإسلام، أو في كل كتاب يكتبه إليهم مع ولاته وعماله، أو مع وافديهم ومندوبيهم إليه. ومن المعلوم أن أهمية الصلوة ومنزلتها في دين الإسلام: لا ينكرها «شاخت» وأمثاله، فإذا كانت الزكاة تُقرن بها دائماً في المواثيق والكتب النبوية؛ دل ذلك على أنها أختها وصنوها. كما أكد ذلك القرآن وسائر الأحاديث. على أن بعض المعاهدات والكتب النبوية فضلت ما يجب من الصدقات ومقاديرها ونصبتها وأنواعها، ولم تدع أي مجال لغموض أو شبهة، وبعضها اكتفى بالإجمال دون التفصيل؛ إحالة على ما هو معلوم ومشهور حينذاك.

ومن أراد الاستيثاق والاستيضاح؛ فليراجع كتاب «مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة»<sup>(١)</sup> للعلامة الدكتور محمد حميد الله. أما استدلال «شاخت» على ما زعمه من غموض طبيعة الزكاة في العصر النبوي، بامتناع كثير من قبائل الأعراب عن أدائها، بعد وفاة النبي ﷺ؛ لأنهم اعتبروا أن معاهدتهم قد

(١) انظر الوثائق ذوات الأرقام التالية من الطبعة الثالثة (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م بيروت): (١٥٦) و(٥٩) - ألف) و(٦٦) و(٦٦ - ألف) و(٧٢ - ألف) و(٧٧) و(٧٨) و(٧٨ - ألف) و(٨١) و(٨٢) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٧) و(٩٠) و(١٠٤ - ألف) و(١٠٤ - ب) و(١٠٤ - ج) و(١٠٤ - د) و(١٠٥) و(١٠٦ - د) و(١٠٩) و(١١٠ - ج) و(١١٠ - د) و(١١١) و(١١٢) و(١١٧ - ألف) و(١٢٠) و(١٢١) و(١٣٣) و(١٤١ - ج) و(١٥٢) و(١٥٧) و(١٦٥) و(١٧٣) و(١٧٤) و(١٧٧) و(١٨٤ - ألف) و(١٨٦) و(١٨٨) و(١٨٩) و(١٩٠) و(١٩١) و(١٩٢) و(١٩٣) و(١٩٤) و(١٩٥) و(١٩٦) و(١٩٧) و(٢١٦) و(٢٣٣) و(٢٣٤) و(٢٤٢ - ألف) وكفى بهذه الوثائق، بل ببعضها، ردأعلى المفترين!

بطلت ب وفاة مَنْ عاهدوه، وأن عمر جنح إلى التسليم بذلك - مع بعض المؤمنين - فهو استدلال مردود وبعيد عن الصواب.

ذلك أن هذه القبائل كانت طرائق قَدداً؛

فمنهم مَنْ تابع أدعياء النبوة كمسيلمة وسجاح والأسود وطليحة، وناصرهم على نبوءتهم الكاذبة، فهل كان أمر النبوة أيضاً غامضاً؟

ومنهم مَنْ أنكر شرائع الإسلام، وهجر وجوب الصَّلَاة والزكاة جميعاً. فهل كانت فريضة الصَّلَاة التي تتكرر في اليوم خمس مرات غامضة أيضاً؟

ومنهم مَنْ أقر بالصَّلَاة وشرائع الإسلام الأخرى، ولكن وقعت له الشُّبهة في الزكاة - كما شرحنا من قبل - لحدائثة عهدهم بالإسلام، وغلبة البداوة عليهم، لا لغموض طبيعة الزكاة. ولهذا عدَّهم الإمام أبو سليمان الخطَّابي وغيره من أهل «البغي» لا من أهل «الرِّدَّة». وإن كان فيهم مَنْ أنكر وجوب الزكاة بعد وفاة النبي عليه الصَّلَاة والسَّلَام. وذلك لأنَّهم وضعوا في تقديرهم بداوتهم وحدائثهم في الإسلام، فلم يحكموا عليهم بالكفر والرِّدَّة، كالطوائف الأخرى. وبعض هؤلاء لم ينكر وجوب الزكاة رأساً، بل ذكر الخطَّابي وغيره: أنَّه كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة مَنْ كان يسمح بها ولم يمنعها، إلا أن رؤساءهم صدُّوهم عن ذلك، وقبضوا على أيديهم، كبنو يربوع، فإنهم كانوا قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرَّقها فيهم<sup>(١)</sup>.

وفي أمر هؤلاء: عرض الخلاف ووقعت الشُّبهة لعمر بن الخطَّاب، فعارضه أبو بكر وناظره، فأقنعه الصَّدِّيق، واستبان له الحُجَّة، واتفق الجميع على قتالهم، كما وضَّحناه من قبل.

وقد زعم «شاخت»: أن موقف أبي بكر من مانعي الزكاة هو الذي أعطى هذه

(١) انظر نيل الأوطار: ١٠٢/٤.

الفريضة ثباتها وخلودها. لا حياً في أبي بكر؛ ولكن تأكيداً لما زعمه أن المسلمين حتى عمر نفسه لم تكن فرضية الزكاة واضحة لديهم. ونسي هذا المتحامل أن أبا بكر كان في موقفه هذا متبعاً لا مبتدعاً، ولهذا قال قولته: «والله لو منعوني عناقاً - أو عقالاً - كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها».

فلم يكن منهج الصديق - في موقفه هذا وفي سيرته كلها - إلا تنفيذ ما كان على عهد رسول الله ﷺ، لا يدع منه شيئاً، ولا يخرم منه حرفاً.

أما عمر ومن كان على موقفه، فقد رأوا - كما قال ابن العربي - قبول الصلاة منهم، وترك الزكاة لهم، حتى يتمهد الأمر، ويظهر حزب الله، وتسكن سورة الخلاف<sup>(١)</sup>.

ولكن موقف أبي بكر كان أقوى؛ لأنه كان مع النص الصريح من القرآن والسنة، وصدق الله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) أحكام القرآن: قسم ٢ ص ٩٥٥.

(٢) التوبة: ١١.